



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة الفنية

البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال : الملاحة الجوية - المسائل الناشئة

تصميم الوثيقة الإرشادية للترخيص لخدمات الملاحة الجوية

(ورقة مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية)

الموجز التنفيذي

استجابة لقرار الجمعية العمومية ٣٥-١٥، بيان موحد بسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة المتعلقة بنظام عالمي لإدارة الحركة الجوية وينظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية، لأغراض التشكيل الأمثل لخدمات الملاحة الجوية وتحسين عمليات ضمان السلامة التشغيلية ومواصلة الرصد من جانب سلطات الملاحة في الدول، يتعين الترخيص لخدمات الملاحة الجوية بناءً على تقييم فني لجميع العمليات المتصلة بإدارة الحركة الجوية والاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية بغية تأمين الامتثال للقواعد القياسية الصادرة عن الايكاو من حيث السلامة التشغيلية، بدءاً بعملية التخطيط للخدمات وانتهاءً بالتنفيذ والتشغيل اللاحق، مع اعتماد نهج عالمي إزاء هذه المبادئ التوجيهية والتي ينبغي توثيقها في وثيقة إرشادية للمصادقة على كل عملية على حدة وعلى الخدمات برمتها.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية أن تقوم بما يلي:

(أ) تحيط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل هذه؛

(ب) تحت المجلس على اتخاذ الخطوات اللازمة للأغراض التالية:

- (١) صوغ وثيقة إرشادية للترخيص لخدمات الملاحة الجوية، تغطي العملية في شكلها الهيكلي وبطريقة عملية؛
- (٢) تجميع قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بسياسات وممارسات المنظمة ذات الصلة بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية.

الأهداف الإستراتيجية	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي المتعلق بالسلامة.
الآثار المالية:	لا ينطبق
المراجع:	Doc 9958، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨/١٠/٢٠١٠) Air Traffic Services Planning Manual، Doc 9426 Doc 9750، الخطة العالمية للملاحة الجوية Doc 9734، دليل مراقبة السلامة الجوية Doc 9735، دليل الرصد المستمر للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية Doc 9859، دليل إدارة السلامة (SMM) Doc 8335، دليل إجراءات عمليات التفتيش والترخيص والمراقبة المستمرة Doc 9082، سياسات الايكاو بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية

¹ النسخة الإسبانية مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية

١ - المقدمة

١-١ أُيدت الجمعية العمومية، في دورتها الخامسة والثلاثين القرار ٣٥-١٥، بيان موحد بسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة المتعلقة بنظام عالمي لإدارة الحركة الجوية وبنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية، بُغية استحداث ضوابط لتحسين السلامة التشغيلية عن طريق عمليات التدقيق والرصد المستمر من جانب سلطات الطيران المدني، تتطوي على الترخيص لخدمات الملاحة الجوية وذلك بغرض تنفيذ آلية جديدة لتحفيز مقدمي خدمات الملاحة الجوية والاعتراف بهم وتشجيعهم بما يكفل جودة الخدمات ضمن الإطار التنظيمي لمعايير السلامة التشغيلية.

٢ - التحليل

١-٢ اتخذت الجمعية العمومية للايكاو، في دورتها السابعة والثلاثين، قراراً بشأن الحاجة إلى تجميع القرارات المتعلقة بسياسات المنظمة وممارساتها المتصلة بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية تيسيراً لتنفيذها وتطبيقها من الناحية العملية، وذلك من خلال تطويع تلك القرارات وتنظيمها على نحو منطقي، مع مراعاة الاحتياجات الراهنة لأقاليم الطيران وسلطات الطيران المدني في الدول، من حيث توفير ضوابط فعّالة لرصد مختلف نُظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية المستخدمة في تشغيل وإدارة الحركة الجوية والعمليات المتأصلة لتلك النظم وخدمات الملاحة الجوية.

٢-٢ وعليه، فإن الغرض من هذه الورقة هو اقتراح وضع وثيقة إرشادية تستخدم في الترخيص لخدمات الملاحة الجوية. وسوف تُبين الوثيقة وتعرض هيكلًا نموذجياً فيما يتصل بالترخيص لكل مرحلة من المراحل الهندسية مع الاسترشاد بالملاحق العاشر للايكاو، والوثائق الفنية والقواعد القياسية ذات الصلة بمختلف معدات ونظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية فضلاً عن مراحل تخطيط النظم واقتنائها وتركيبها وإدخالها الخدمة.

٢-٣ وبخصوص إدارة الحركة الجوية، يُقترح إجراء استعراض موحد للعمليات التشغيلية، بالاعتماد على المواد الإرشادية الخاصة برصد الإجراءات والتحقق من كل واحدة من العمليات ضمن كل واحدة من المراحل التشغيلية التي تتطوي عليها خدمات الملاحة الجوية، بالاستناد إلى المقترحات المنصوص عليها في الوثيقة Doc 4444 وكذا ملاحق الايكاو ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ وجميع الوثائق التشغيلية والتوصيات المتعلقة بخدمات الملاحة الجوية.

٢-٤ يتعين أن تتضمن تلك الوثيقة الإرشادية نظاماً للرصد مفصلاً تفصيلاً دقيقاً مع تقييمه في مختلف مراحل العملية. ويشمل ذلك التصديق مؤقتاً على اختبارات القبول لكل عملية من العمليات وصولاً إلى اختبار القبول النهائي، بما يضمن الرقابة والرصد الدائمين ويكفل أداء النظام لوظائفه بشكل ممتاز حتى نهاية فترة الضمان.

٢-٥ ويُقترح أن تتضمن الوثيقة الإرشادية أيضاً فصلين: يتناول أولهما النظام العالمي لإدارة الحركة الجوية، والثاني نُظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية، التي تقوم على القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو بشأن اجازة العاملين والتدريب وعمليات التقييم الفني والتشغيلي. وقد استخدمت سلطات الطيران المدني تلك المعايير والممارسات لأغراض التدقيق الداخلي والتدقيقات التي تجريها الايكاو وفي الرصد والاستطلاع، وهي تسعى إلى الوفاء بأعلى معايير السلامة التشغيلية. ومن شأن ذلك أن يبسر إعداد دليل لدعم التوحيد القياسي على الصعيد العالمي، في وقت لاحق.

٢-٦ علاوة على ذلك، يوصى بمراعاة المنهجية التي تتبعها المنظمة في عقود المساعدة الفنية التي تبرمها مع الدول، لأن تلك العقود تبيّن الخطوات اللازمة التي ينبغي أن تتخذها السلطات والخبراء الفنيون من الايكاو للقيام برصد فعال عن طريق المراقبة المستمرة، وهو ما مكن الدول من تحقيق قدر أكبر من الكفاءة لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية التي يتم اقتنائها باعتبارها جزءاً من خدمات الملاحة الجوية، واخضاعها لمزيد من الرقابة.

٣ - الخلاصة

٣-١ بناء على ما سبق، يُقترح على الجمعية العمومية أن تحث المجلس على إعداد مسودة وثيقة إرشادية للترخيص لخدمات الملاحة الجوية، تغطي بشكل منتظم كل العمليات المرخصة، وفقاً للأدلة والقواعد القياسية والتوصيات التي تصدرها الايكاو وتتضمن دراسة للتوصيات التي تصدر عن المؤسسات الدولية المتخصصة التي اعتمدها سلطات الطيران المدني، ضمن الإطار التنظيمي للايكاو. وينبغي أن تتشكل الوثيقة من فصلين: يتناول الأول النظام العالمي لإدارة الحركة الجوية والثاني نظام الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ إدارة الحركة الجوية، وذلك وفقاً لما يرد في ورقة العمل هذه من معلومات.

- انتهى -